Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اسناد بشأنه دون ان يشير ،يه اشارة الى رواية ابن اسحاق (١٢٢) • كذلك فان أبا يوسف (١٢٣) (المتوفى سنة ١٨٢/٧٩٨) ، وهو أحد مؤسسى مذهب الحنفية ، لا يذكر بدوره فى مصنفه « كتاب الخراج » المشهور عن المالية العامة والضرائب وما يتصل بها من مسائل ، حصة الفارس التى يقول ابن اسحاق انها حددت بعد هزيمة بنى قريظة •

أما فيما يتعلق بالخمس فأبو يوسف يقطع بأنه لم يخرج من أموال بنى قريظة (١٢٤) كذلك فان يحيى بن آدم(١٢٥)، حين كتب مصنفه « كتاب الخراج » بعد قرابة عشرين سنة من كتاب أبى يوسف ، لا يذكر بخصوص الموضوع نفسه شيئا على الاطلاق عن بنى قريظة •

والامام الشافعى وأبو يوسف ويحيى بن آدم ، الذين كانوا يجمعون الأحكام القضائية ، التى استند فيها الى السنة الصحيحة والسوابق المستقرة ، لم يكونوا يعتدون بما رواه ابن اسحاق أو بما جاء فى مادة القص الشائعة فى يومهم (١٢٦) •

ان رواية ابن اسحاق للجزاء الموقع على بنى قريظة هى كم من الأقوال التى يناقض بعضها بعضا • ويصدق القول ذاته على ما يورده الواقدي وابن سعد • والقصة كما يرويها قصة لا يوثق بها لا فى الجوهر ولا فى التفاصيل • ومن حسن الحظ أن ابن اسحاق ترك بعض اشارات متفرقة تساعدنا على اعادة بناء الحدث وفقا للمعلومات التى وردت فى القرآن الكريم عن الموضوع •

ونظرا الى أن المؤلف المنحاز معرض أكثر من غيره لذكر الحقيقة عفوا فى اشاراته العابرة فلعلنا نستطيع أن نعتمد بصورة أكبر على الشواهد الواردة فى الشرح الآتى • ولما كانت « الثقافة العربية » فى الأساس ثقافة شفهية ، وكان